إمارة أبوظبي
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٣١ مارس ٢٠١٠ م
الموافق : ١٥ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ

الجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون - العدد الثالث

محتويات العدد

مراسيم :

الصفحة

- مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ في شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبو ظبي للاستثمار. ٢

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي :

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن لجنة حوكمة الجهات التابعة لإمارة أبوظبي. ٤

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ في شأن صندوق خليفة لتطوير المشاريع. ٨

المراسيم

مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠
في شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبو ظبي للاستثمار

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة ابوظبي وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مجلس أبوظبي للاستثمار.

- وعلى المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي للاستثمار.

- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي للاستثمار برئاستنا، وعضوية كل من:

١. سمو الشيخ / سلطان بن زايد آل نهيان
٢. سمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان
٣. سمو الشيخ / منصور بن زايد آل نهيان
٤. سمو الشيخ / حامد بن زايد آل نهيان
٥. معالي / محمد حبروش السويدي
٦. سعادة / خليفة محمد الكندي — عضواً منتدباً
٧. سعادة / يونس حاجي خوري

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي:
بتاريخ : ١٤ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ
الموافق : ٣٠ مارس ٢٠١٠ م

قرارات ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرارات ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن لجنة حوكمة الجهات التابعة لإمارة أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار النظام المالي لحكومة إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن المشتريات والمناقصات والمستودعات بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ في شأن إصدار نظام حوكمة الدوائر وأسس الانضباط المؤسسي في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء قطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وبناء على اجتماع اللجنة التنفيذية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ والتي أقرت فيه مبادئ وأطر الحوكمة.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

تشكيل اللجنة

مادة (١)

تشكل لجنة مؤقتة تسمى "اللجنة حوكمة الجهات التابعة لإمارة أبوظبي" برئاسة معالي/ حمد الحر السويدي، وكيل دائرة المالية، وعضوية كل من:

١.معالي د./ أحمد مبارك المزروعي، نائب الأمين العام للمجلس التنفيذي.

٢.معالي/ رياض عبد الرحمن المبارك، رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة.

٣.سعادة / عبد الله علي مصلح الأحبابي، الأمين العام المساعد للمجلس التنفيذي.

٤.سعادة/ علي راشد الكتبي، الأمين العام المساعد للمجلس التنفيذي لقطاع الإدارة العامة.

٥.سعادة/ راشد بن لاحج المنصوري، مدير عام مركز أبوظبي للأنظمة الالكترونية والمعلومات.

٦.سعادة/ خالد بن شيبان المهيري، مدير إدارة الأعمال المساندة بديوان ولي العهد.

مهام ومسؤوليات وصلاحيات اللجنة

مادة (٢)

- تتولى اللجنة الإشراف على تنفيذ مبادئ وأطر الحوكمة – التي تم اعتمادها من اللجنة التنفيذية - في مجالات : الجهاز الحكومي (الدوائر والهيئات العامة) والنظام المالي والخدمة المدنية والمؤسسات العامة ، ولها بشكل خاص ما ياتي:

١. إعداد الإطار التشغيلي الموحد للحوكمة والنظام المالي والأداء الحكومي والموارد البشرية والمشتريات وفقا للمبادئ والأطر المعتمدة.

٢. إعداد اللوائح والقواعد والأدلة ذات العلاقة وفقاً للأطر التشغيلية ، وضمان فاعلية تطبيقها ضمن إطار زمني محدد، على أن يشمل ذلك ما يلي:

- إعداد قواعد حوكمة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة.
- إعداد أدلة السياسة المالية والموازنة العامة والمشتريات بما في ذلك تبويب وتصنيف الحسابات وتحديد مخرجات كل جهة حكومية.
- الانتقال من الأساس النقدي إلى أساس الاستحقاق المحاسبي.
- إعداد نظام وصف وتصنيف الوظائف.
- تحديد أنواع ومضمون التقارير المتعلقة بالمالية، والأداء، والموارد البشرية، والمشتريات، وغيرها من التقارير وآلية تدقيقها.

٣. تطوير وتطبيق برنامج البنية التحتية الإلكترونية المشتركة.

٤. تشكيل لجان فرعية وفرق عمل بقرار من رئيس اللجنة لمعاونتها في أداء مهامها، كما لها أن تستعين بموظفي أي من الجهات التابعة للحكومة.

- للجنة الاستعانة باستشاريين وخبراء قانونيين أو ماليين أو من تخصصات أخرى لأداء المهام الموكلة إليها، وتقوم دائرة المالية بتوفير التمويل اللازم لتغطية أتعابهم.
- تنجز اللجنة المهام الموكلة إليها في مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ أول اجتماع لها، ويكون الاجتماع الأول خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

اجتماعات اللجنة

مادة (٣)

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهرين على الأقل، أو كلما دعت الحاجة ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، وتعين اللجنة مقرراً لها في اجتماعها الأول.
- يعد جدول أعمال اجتماعات اللجنة وأية أوراق متعلقة به ويقدم إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بوقت كاف.
- تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

محاضر الاجتماعات

مادة (٤)

يتم توثيق اجتماعات اللجنة والقرارات التي تقرها عن طريق إدراجها في محاضر، ويقوم مقرر اللجنة بإرسال نسخة منها إلى الأعضاء والأشخاص الذين يتم تحديدهم من قبل اللجنة.

تقارير اللجنة

مادة (٥)

يقدم رئيس اللجنة إلى الأمين العام للمجلس التنفيذي تقارير دورية عن سير عملها.

أحكام ختامية

مادة (٦)

- على كافة الجهات الحكومية تنفيذ مـا تنتهي إلـيه اللجنة من قرارات واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.
- على كافة الجهات ذات الصلة تقديم العون والمساعدة للجنة.

مادة (٧)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٨)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي:
بتاريخ: ١٥ مارس ٢٠١٠ م.
الموافق: ٢٩ ربيع الأول ١٤٣١ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩
في شأن صندوق خليفة لتطوير المشاريع

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ في شأن صندوق خليفة لتطوير المشاريع.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن صندوق خليفة لدعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يعمل بالأحكام المرفقة بهذا القرار في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن صندوق خليفة لتطوير المشاريع والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩.

المادة الثانية

- يُلغى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.
- يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي:
بتاريخ: ١٥ مارس ٢٠١٠ م.
الموافق: ٢٩ ربيع الأول ١٤٣١ هـ.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥
المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩
في شأن صندوق خليفة لتطوير المشاريع

الفصل الأول
في التعاريف
مادة (١)

في تفسير وتطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

االدولـــة	:	ادولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمـــارة	:	إمـارة أبو ظبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمـارة.
الصنـــدوق	:	صندوق خليفة لتطوير المشاريع.
الرئيـــس	:	رئيس مجلس إدارة الصنـدوق.
مجلـس الإدارة	:	مجلـس إدارة الصنـدوق.
الرئيس التنفيذي	:	الرئيـس التنفيـذي للصنـدوق.
المشـــروع	:	المشروع التجاري أو الحرفي أو المهني أو الصناعي أو التنموي المطلوب رعايته أو الذي يساهم فيه الصندوق.
صاحب المشروع	:	شخص أو أشخاص طبيعيون من مواطني الدولة يتقدمون بطلبات لرعاية وتمويل المشاريع.

طبيعة الصندوق

مادة (٢)

الصندوق مؤسسة عامة، ذو شخصية اعتبارية مستقلة وأهلية كاملة لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه.

الفصل الثاني

الصندوق

مادة (٣)

تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما، يتولى الصندوق المهام والصلاحيات الإضافية الآتية:

١- تشجيع المواطنين على الدخول في مجالات الأعمال الحرة ، وإنشاء وامتلاك مشاريع صغيرة ومتوسطة وتنموية وصناعية توفر فرص العمل، وتخلق عدداً متنامياً من الشركات والمؤسسات الوطنية اللازمة لنمو الاقتصاد الوطني وتوسيع قاعدته وتحقيق أرباح له.

٢- دعم ودراسة مبادرات الاستثمار والأفكار للمشاريع الصغيرة والمتوسطة و المشاريع التنموية والصناعية، وخطط المواطنين لإنشاء هذه المشاريع ومساعدتهم على استكمال دراستها ، والتأكد من جدواها الاقتصادية.

٣- تقديم الخبرة في النواحي المالية والاقتصادية والفنية والتسويقية والإدارية والتنظيمية والتدريبية وذلك من أجل المتابعة والتشغيل السليم للمشروع، وتوجيهه الوجهة الصحيحة.

٤- خدمة السياسات الاقتصادية الإستراتيجية للإمارة بالعمل على التوطين في القطاع الاقتصادي.

٥- تنمية روح المبادرة والاستثمار بين المواطنين من خلال دعم ورعاية مبادراتهم الاستثمارية وذلك إسهاما في تنويع وتطوير الاقتصاد الوطني وتحقيقا لانخراط المواطنين في العمل الاقتصادي وتطلعا لتحقيق المزيد من النماء والازدهار لاقتصاد الإمارة والدولة.

٦- إيجاد آليات تسهل التعاون والتنسيق بين أصحاب المشاريع بهدف تحقيق تبادل الخبرات وإقامة علاقات تكاملية تلبي المصالح المباشرة لأصحاب المشاريع.

٧- توفير مناخ يتيح الشفافية اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.

٨- تقديم قروض أو ضمانات من البنوك المحلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والمشاريع التنموية والصناعية وتمويل العقود الخاصة والصفقات التجارية.

٩- استثمار أمواله في إطار الغرض من إنشائه بما في ذلك تأسيس الشركات لخدمة أهداف الصندوق ومشاريعه.

١٠- شراء وبيع ومبادلة وتسجيل الأموال المنقولة والعقارية باسمه.

الفصل الثالث
التنظيم الإداري للصندوق
مقر الصندوق
مادة (٤)

المركز الرئيسي للصندوق مدينة أبو ظبي ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع له أو مكاتب داخل الدولة أو خارجها.

اختصاصات مجلس الإدارة
مادة (٥)

يختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة والإشراف على حسن إدارة الصندوق وتحقيق أغراضه على ضوء المبادئ والأسس والأحكام الواردة في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، كما يقوم بوضع خطط وبرامج الصندوق ومتابعة وتقييم ما يتم انجازه وله في سبيل ذلك كافة الاختصاصات والصلاحيات ويدخل في اختصاصات مجلس الإدارة ما يأتي:

١- رسم سياسة الصندوق وفق أهداف إنشائه.

٢- إعداد وإقرار قواعد وخطط استثمار أمواله.

٣- اعتماد الميزانية والحسابات الختامية للصندوق.

٤- قبول التبرعات والهدايا والوصايا التي تتفق مع سياسة وأهداف الصندوق.

٥- تحديد أجور ومكافآت من يستعين بهم الصندوق وكذلك من يكلفهم بتقديم دراسات أو استشارات أو أبحاث أو غيرها من الأمور التي تتعلق بالصندوق. وللمجلس تفويض الرئيس التنفيذي بذلك.

٦- تشكيل لجان الصندوق وتعيين أعضائها وبيان صلاحياتها وتحديد اختصاصاتها واعتماد قراراتها وتوصياتها والإشراف على عملها وفق النظام.

٧- تفويض الصلاحيات وتحديد الاختصاصات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للصندوق.

٨- تشكيل أية لجنة أو لجان إدارية وفنية أو استشارية أو لجان تحقيق في أي شأن له علاقة بعمل الصندوق.

٩- اختيار مقرر لمجلس الإدارة.

١٠- بحث أوجه التعاون بين الصندوق والجهات ذات العلاقة.

١١- تنظيم الندوات والحلقات العلمية التي تهدف إلى بلورة أهداف الصندوق.

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (٦)

الرئيس هو الممثل القانوني للصندوق ويمارس جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير شؤون الصندوق المالية والإدارية والتعاقدية والتجارية وبصفة خاصة ما يأتي:

١. دعوة مجلس الإدارة إلى عقد اجتماعاته.

٢. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة.

٣. إصدار القرارات التي وافق عليها مجلس الإدارة.

٤.التوقيع على الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق لتنفيذ نشاطه.

٥.التوقيع على الشيكات وسندات الصرف وكافة المستندات المالية.

٦.الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٧.تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير وله ان يوكل او يفوض غيره في ذلك.

٨.تفويض بعض الصلاحيات والاختصاصات للرئيس التنفيذي وغيره من موظفي الصندوق.

اختصاصات الرئيس التنفيذي للصندوق

مادة (٧)

يختص الرئيس التنفيذي للصندوق بما يأتي:

١.التوقيع على الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة.

٢.الإشراف الإداري والمالي على عمل موظفي ومستخدمي الصندوق.

٣.إعداد التقرير السنوي للصندوق ورفعه لمجلس الإدارة.

٤.متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من النواحي الإدارية والمالية والفنية.

٥.اقتراح تعيين الموظفين والخبراء والاستشاريين وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها وفقاً للنظم المتبعة.

٦.أية اختصاصات تعهد إليه من قبل مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة.

الفصل الرابع

آلية الحصول على خدمات الصندوق

الطلب ومرفقاته

مادة (٨)

يتقدم صاحب المشروع بطلب إلى الصندوق للحصول على الخدمات ويرفق بطلبه المستندات التي يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه الشروط الخاصة بالحصول على خدمات الصندوق وآلية مساهمة الصندوق في المشاريع.

البيانات

مادة (٩)

على الصندوق كلما اقتضى الحال أن يطلب، وقبل التوقيع على أية اتفاقية مع صاحب

المشروع، البيانات والمعلومات والضمانات الإضافية عن الحالة المالية لصاحب المشروع وإمكانياته، ويجوز للرئيس التنفيذي للصندوق جمع المعلومات والاستفسارات من مركز المخاطر بالمصرف المركزي والبنوك التجارية ومدققي الحسابات وكافة الجهات التي يتعامل معها، كما يمكن إرسال لجنة خبراء من الصندوق لتقصي الحقائق ولتقييم المشروع والمركز المالي وذلك من أجل التأكد من سلامة وضع صاحب المشروع.

مادة (١٠)

تصدر بقرار من مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح الداخلية للصندوق.

الفصل الخامس
التنظيم المالي للصندوق

مادة (١١)

يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها والمصروفات المقدر صرفها خلال السنة المالية، ويتمتع الصندوق بالاستقلال المالي والإداري.

مادة (١٢)

تتكون موارد الصندوق من الآتي:

١. ما خصص للصندوق من حكومة أبو ظبي.

٢. التبرعات والهبات والإعانات الواردة للصندوق، والتي يوافق عليها مجلس الإدارة.

٣. العائدات المتحققة من استثمار أموال الصندوق.

٤. الوفر المتحقق من ميزانية السنة السابقة.

٥. أية زيادة في رأس مال الصندوق يتم إقرارها وفقاً للإجراءات التي حددها القانون.

أحكام ختامية

مادة (١٣)

تحدد الأنظمة الداخلية للصندوق والتي يصدرها مجلس الإدارة آلية الصرف من أموال الصندوق والأشخاص المخولين بإجراء هذه المعاملات بالإضافة إلى الرئيس.

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي
قسم الجريدة الرسمية
أبوظبي- ص.ب ١٩
هاتف: ٨٤٤٦/٢٦٦٨٨٤٣١ ٩٧١+ - فاكس:٢٦٦٦٩٩٨١ ٩٧١+
Email.: gazette@ecouncil.ae